

# شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (13)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فلا زال الحديث متصلا في باب العام. ووصلنا الى المسألة الخامسة وهي قول العلامة احمد بن بن جبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. المسألة الخامسة النكرة في - [00:00:28](#)

سياق النفي للعموم تفضل يا استاذ اثم اخدت المي جيت بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمشايخنا ولسامعينا وللمسلمين. امين. قال المؤلف رحمه الله تعالى المسألة الخامسة النكرة في سياق النفل للعموم. والنكرة وهي من الفاظ العموم. اذا كانت في سياق النفي او - [00:00:57](#)

ما في معناه كالنهي والاستفهام الانكار فتفيد العموم نضا ان بنيت على الفتح. نحو لا رجل في الدار ظاهرا ان لم تبني على ما ذكر نحو ما عندي شيء. ومثال النهي نحو لا يقيم احد. ومثال الاستفهام الانكار - [00:01:25](#)

هل تحس منهم من احد؟ هل تعلم له سم يا؟ احسنتم. قال رحمه الله تعالى والنكرة والنكرة اسم شائع في جنسه لا يختص بواحد دون غيره او كل ما يصلح دخول عليه او وقع موقع ما - [00:01:45](#)

تدخل عليه نكرة قابل المؤثرة او واقع موقع ما قد ذكر او ما صلح دخول اوروبا عليه وكل ما ربي عليه تدخل فانه منكر يا رجل وانتم تعلمون ان الاصل في الاسماء - [00:02:12](#)

التنكير للتعريف فقال هنا والنكرة وهي من الفاظ العموم. متى اذا كانت في سياق النفي اما النكرة في سياق الاثبات فانها من باب المطلق. نحو اكرم ضيفا. اكرم طالبا طالبا نكرة في سياق الاثبات. فهذه لا تفيد العموم - [00:02:31](#)

قال هنا اذا كانت في سياق النفي او ما في معناه اي او ما في معنى النفي كالنهي والاستفهام الانكاري. فتفيد العموم ثم افادتها للعموم ينقسم الى قسمين اما ان تفيد العموم اي النكرة تفيد العموم نضا - [00:02:58](#)

اي قطعاً واما ان تفيد العموم ظاهراً ومعنى ظاهراً اي احتمال راجحاً اي احتمالاً راجحاً. واضح؟ وبالتالي قال هنا فتفيد من هذه؟ النكرة والذي يفيد العموم يا اخواني هو النكرة وليس النفي او النهي واضح؟ خلافاً لما اوهمه قول - [00:03:20](#)

ناظم الورقات. قال ولفظ لا في باب العموم. قال ولفظ لا في النكرات ثم ما في لفظ من اتى بها مستفهماً. فجعل الذي يفيد العموم لفظ لا. ليس لفظ لا الذي يفيد العموم - [00:03:49](#)

انما النكرة في سياق لا. في سياق النفي هي التي تفيد العموم. فقال هنا فتفيد النكرة العموم نضا في حالتين الحالة الاولى اذا بنيت على الفتح اذا بنيت النكرة على الفتح هنا - [00:04:06](#)

النكرة تفيد العموم نضا في موضعين الاول اذا دخلت عليها لا النافية للجنس. نحو لا رجل في الدار هنا النكرة نص في العموم جيد الحالة الثانية اذا سبقت بمن الزائدة - [00:04:30](#)

لكنه في القرآن لا يقال زائدة وانما يقال صلة للتوكيل نحو قول المولى سبحانه وتعالى نحو قول المولى سبحانه وتعالى فما كان له من

فئة ينصرونه من من دون الله. ما كان له من فئة. اصل الكلام ما كان له فئة ينصرونه من دون الله. لكن لما دخل - [00:04:53](#) من التي افادت التوكيد كانت نسا اي كانت النكرة نسا في العموم في سوى هاتين الحاليتين النكرة تكون ظاهرة في العموم وبالتالي مثلا النكرة بعد لا التي لنفي الوحدة لا - [00:05:19](#)

التي لنفي الوحدة هذه ظاهرة في العموم وهي التي تعمل عمله كان. ايش قال ابن ما لك في الالفية في النكرات اعملتك ليس لا في النكرات اعملت فليس لا وقت ليلا وان ذا العمل - [00:05:43](#) وقتني لا تاء وان ذا العمل صح ولا لا؟ جميل. اذا هذه لا التي لنفي الوحدة هذه ظاهرة في العموم. كما لو قلت لا رجل في الدار يحتمل انه لا يوجد احد - [00:06:11](#)

ويحتمل انه لا يوجد رجل واحد لكن يوجد اكثر من رجل فهمت؟ هنا احتمال لكن لو قلت هنا لا رجل في الدار فانت نفيت وجود الجنس. لا يوجد احد من الرجال في الدار - [00:06:33](#)

هنا نص في العموم وهنا النكرة هنا نص في العموم والنكرة هنا ظاهرة في العموم. اذا باختصار تكون النكرة نسا في العموم في موضعين الموضع الاول اذا دخلت عليها لا وبنيت على الفتح. الموضع الثاني اذا سبقت النكرة بمن الزائدة التي يقال عنها - [00:06:50](#) في القرآن الكريم تأدبا صلة للتوكيد. جيد قال هنا فتفيد العموم نسا ان بنيت على الفتح نحو لا رجل في الدار وظاهرا ان لم تبنى على ما ذكر نحو ما عندي شيء - [00:07:12](#)

ما عندي شيئا طبعاً ما عندي شيء عندي خبر مقدم شيء مبتدأ مؤخر ما الذي سوغ الابتداء بالنكرة اه التقديم والتأخير. احسنتم ويمكن ان تقول ايضاً وجود ما له وجود ايش؟ الاعتماد على ايش؟ على النفي صح - [00:07:34](#)

ولا يجوز الابتداء بالنكرة ما لم تفيد كعند زيد نمرة وهل فتى وهل فتى فيكم هنا اعتمد على الاستفهام. فماخل لنا ونعتمد على ايش النفي. نعم. قال هنا قد قلت لكم في درس النحو انه يجوز وجود اكثر من مسوغ - [00:07:56](#)

تمام ومثال النحو ومثال النهي لا يقوم احد هذا نهج لا يقم احد. اين النكرة احد واضح تفيد العموم لانها وقعت في سياق النهي. مثاله في القرآن الكريم ولا تصلي على احد منهم مات ابدا - [00:08:26](#)

ولا تصلي على احد منهم مات ابدا. اين النكرة احد لا تصلي على اي كافر مات ابتاه وقعت في سياق النهي تفيد العموم فيشمل كل كافر. حتى ولو كان ذمياً. جيد - [00:08:51](#)

قالوا مثال الاستفهام الانكاري هل تحس منهم من احد احد نكرة في سياق الاستفهام الانكاري هل تعلم له سمياً؟ سمي نكرة وقعت في سياق الاستفهام واضح قالوا واختلفوا في دلالة نكرة المذكورة على العموم. تفضل - [00:09:10](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله واختلفوا في دلالة نكرة المذكورة على العموم. فبلا تدل عليه وضعا اي بالمطابقة وهو مذهب جمهور الشافعية ورجح لان الحكم في العام على كل فرد طبقة - [00:09:34](#)

لزوما وهو مذهب الحنفية. واليه مال شيخوتقي الدين السبكي من الشافعية. نظرا الى ان النفي اولا المائية ويلزمه نفي كل فرد ويؤثر التخصيص بالنية على الاول دون الثاني. وتظهر فائدة الخلاف حينئذ - [00:09:56](#)

مثاله حلف لا يأكل طعاما ونوى معيناً. فعلى الاول يسمع منه. وعلى الثاني لا يسمع احسنتم احسنتم. نشرح هذه المسألة. هنا دلالة النكرة على العموم وضعت لكم في هذا الجدول - [00:10:16](#)

ترتيب الخلاف بين الجمهور من جهة والحنفية من جهة حتى تتصور المسألة تصورا صحيحا دلالة النكرة على العموم هل هي دلالة وضعية او هي دلالة لزومية انت اذا قلت انها دلالة وضعية فمعنى ذلك انها دلالة لفظية - [00:10:39](#)

لانها عن طريق المطابقة واذا قلت انها دلالة لزومية فمعنى ذلك انها دلالة عقلية معنوية واضح؟ لانها عن طريق الالتزام اقرب لكم مسألة قبل ان اخوض في هذه التفاصيل لو قلت مثلا - [00:11:00](#)

والله لا اكلم احدا وانا اقصد بقول احدا زيدا فهمتي عليا؟ انا قلت ماذا؟ والله لا اكلم احدا. والله اين اكتب هنا والله لا اكلم احدا. هذا اللفظ نكرة وقع في سياق - [00:11:19](#)

النفي الاصل انه يعم. لا اكلم اي احد لكن انا اقصد زيدا فقط فانت لو نظرت الى عموم اللفظ تقول ماذا تقول انك لو كلمت اي انسان واضح يا استاز رزق؟ لو كلمت اي انسان سواء كان زيدا او غير زيد تحنت - [00:11:50](#)

نظرا لعموم اللفظ وحينئذ انت لا تعتبر التخصيص بالنية لا تخصص عموم اللفظ بالنية. شف اذا قلت والله لا اكلم احدا الا فلانا وفلان. انت خصصت اللفظ باللفظ. ليس محل بحثنا - [00:12:16](#)

نحن نتكلم على لفظ اشتمل على عموم هل يخص بالنية؟ هل النية تؤثر فيه التخصيص او لا اثر هذا محل البحث تمام اذا انت لو قلت سنأخذ بعموم اللفظ اذا كل شخص تكلمه تحنت - [00:12:33](#)

ولو قلت سانظر الى القصد فحينئذ لو كلم غير زيد لا يحنت لانه قال والله لا اكلم احدا قاصدا زيد فلو كلم غير زيد لا يحنت فهنا اعتبرت القصد وجعلت القصد مخصصا لعموم اللفظ - [00:12:55](#)

جيد؟ طيب انظر معي قلت والله لا اكلم احدا والله لا اكلم احدا. هذا عموم يشمل كل الافراد احد يشمل كل الافراد نكرة وقعت في سياق النفي تفيد العموم يشمل كل الافراد. شموليته لكل الافراد من اي باب - [00:13:14](#)

هل هو من باب دلالة المطابقة لان العام يشمل كل الافراد دلالة المطابقة ما معنى ذات المطابقة؟ دلالة اللفظ على ماذا؟ على جميع معناه هل هو من باب دلالة المطابقة؟ فتكون الدلالة لفظية - [00:13:41](#)

او انه من باب دلالة الالتزام كيف يعني مبدأ الالتزام؟ يعني احد والله لا اكلم احد. واضح؟ يدل على الماهية وبالتالي هذه الماهية لا تتحقق الا اذا لم تكلم كل فرد من الافراد. فلو بقي فرد الماهية غير موجودة - [00:14:00](#)

وده فهمتم قلت والله لا اكلم احدا. هذا نفي لماذا؟ للماهية كلها. حتى تتحقق المعية واضح؟ حتى تتحقق ما هي لابد انك لا تكلم احدا فلو كلمت واحدا الماية لن تتحقق وبالتالي تكون حانفا - [00:14:22](#)

هذا البدلاءات الالتزام ليش التزام؟ لان هذا اللفظ يفيد اولا نفي الماهية ونفي الماهية يستلزم ان الكلام لا يحصل لكل احد فهمتوا علي ولا لا؟ اذا هنا دلالة ايش؟ التزام على الرأي الثاني - [00:14:45](#)

هل هذه دلالة من باب الدلالة الوضعية او اللزومية خلاف قال الجمهور ومنهم الشافعية هذه دلالة وضعية قال الحنفية واختاره التقي السبكي هذه دلالة هذي دلالة لزومية جيد وبالتالي الجمهور قالوا النفي لكل فرد عن طريق المطابقة - [00:15:03](#)

قال الحنفية النفي اولا للماهية. ويلزم من نفي الماهية يلزم منه اي من نفي الماهية النفي عن كل فرد شف في لزوم اتضح الفرق بين القولين هنا مباشرة نفي لكل فرد من الافراد. هنا نفي للماهية ويلزم من نفي الماهية - [00:15:30](#)

النفي لكل فرد ما ثمره المسألة؟ هنا. والله لا اكلم احدا قاصدا زيد. قالوا لم يحنت اذا كلم غير زيد فخصصت النية عموم اللفظ. اذا النية على رأي الجمهور يصح ان تخصص عموم - [00:15:56](#)

اللفظ جيد جميل والله لا اكلم احدا قاصدا زيدا على رأي الحنفية يحنت سواء كلم زيدا او كلم غيره فالنية عندهم لا تخصص عموم اللفظ. ولذلك النية تخصص العموم عند الجمهور النية لا تخصص العموم عند - [00:16:19](#)

الحنفية. جيد ولا لا؟ طيب. ليش الحنفية قالوا لا تخصص ليش قالوا لان الدلالة هن دلالة ايش؟ عقلية او لفظية عقلية صح؟ والنية هذا امر لفظي او معنوي يلزم التنافي لو قلنا بالتخصيص - [00:16:42](#)

يلزم التنافي لو قلنا بالتخصيص. هذا امر دلالتة لزومية عقلية والتخصيص حصل بالنية ليس باللفظ فهو امر معنوي فيلزم التعارف يلزم التنافي. اذا لا نقول بتخصيص هنا واضح؟ الجمهور قالوا - [00:17:03](#)

بالتخصيص ليش؟ لان الدلالة عندهم ليست لزومية وانما دلالة لفظية عن طريق المطابقة واضح انظر ماذا قال واختلفوا في دلالة نكرة مذكورة على العموم. فقيل تدل عليه وضعا. ايش تقدير الكلام؟ تدل - [00:17:25](#)

على العموم وضعا اي بالمطابقة هناك. اي بالمطابقة جيد ورجح اي رجع هذا الرأي لان الحكم في العام على كل فرد مطابقة وهذا في بداية درس العام ذكرناه ان العام ينطبق على كل - [00:17:46](#)

لفرد صالح للدخول تحت العموم وقيل لزوما وهو مذهب الحنفية واليه مال الشيخ تقي الدين السبكي من الشافعية نظرا شف شف

التركيب كيف الى ان النفي او وننني الماهية يعني للجنس للحقيقة هذا في البداية - [00:18:09](#)

ويلزم شف شف التلازم. ويلزم نفي كل فرد من نفي الماهية جيد اذا النفي ليس مسلطا على كل فرد. هو في الاصل للماهية. ويلزم من نفي الماهية نفيه عن كل فرض - [00:18:31](#)

قال فيؤثر انتبه. قال فيؤثر التخصيص بالنية على الاول. ايش الاول على القول الاول النية تؤثر تخصص العموم. قال فيؤثر التخصيص بالنية على الاول دون الثاني وتظهر فائدة الخلاف حينئذ - [00:18:49](#)

هذه ثمرة الخلاف هل النية تخصص العموم او لا تخصص العموم ظربت لكم مثلا هذا المثال غير موجود في كتاب ذكر مثلا اخر لو قال قال مثاله حالف لا يأكل طعاما - [00:19:10](#)

ونوى معينا. سورة البسلة قال والله لا اكلت لا اكلت طعاما ونوى السمك او التمر والله لا اكلت طعاما خلاص نكتب التمر احسن التمثيل به اقرب والله لا اكلت طعاما ونوى التمر - [00:19:27](#)

طب لو اكل غير التمريح نثى ولا يحنت على رأي الجمهور لا يحنت واضح ليش؟ لان النية خصت عموم اللفظ. اللفظ عام ليش عام؟ نكرة وقعت في سياق النفي جيد على كلام الحنفية لو اكل غير التمر - [00:19:56](#)

يحنت لماذا؟ لان اه لان النية لا تؤثر في تخصيص عموم اللفظ فهمتم؟ انظر ماذا قال؟ قال مثاله حلف لا يأكل طعاما ونوى معينا. فعلى الاول من الاول؟ جمهور اسمعوا منه ايش يسمع منه - [00:20:17](#)

يعني لو قال انا قصدت التمرة فقط ولم اقصد غيره فلو اكلت غيره لا كفارة علي يسمع منه هذا يسمع يعني يقبل منه هذا على رأي الحنفية لا يسمع منه سواء اكلت التمرة او اكلت غير التمر اللفظ عام - [00:20:39](#)

وبالتالي تحنت في الصورتين جيد؟ واضح يا استاذ فجر واضح ان شاء الله؟ طيب طبعت المسألة يا شباب بسم الله الذي بعده اقرأ احسن الله اليكم. قال وليعلم انه قد يعود يفذو عرفا كمفهوم الموافقة على القول المرجوح بان دلالة - [00:21:00](#)

لفظية نحو فلا تكن لهما اف نقله العرف الى تحريم جميع الايذاءات او عقلا كترتيب على الوصف فيفيد العموم بالعقل بمعنى انه كلما وجدت العلة وجد المعدول. مثاله اكرم العالم اذا - [00:21:30](#)

الم تجعل اللام للعهد. مم. احسنت. قال واعلم انه قد يعم اللفظ اللفظ العام يشمل جميع الافراد الذين يصلحون للدخول تحته هنا يقول لك ان العام قد يعم بطريق العرف - [00:21:50](#)

وقد يعم بطريق العقل كيف اللفظ العام يعم بطريق العرف قال مثاله قول الله عز وجل فلا تقل لهما اف اوف ما معناه في اللغة معناه اتضجر اسمه في علم مضارع بمعنى اتضجر صح ولا لا؟ هذا معناه في اللغة - [00:22:13](#)

اذا هل اف معناها في اللغة الايذاء هل اوف معناها في اللغة الضرب اسألکم لا في اللغة ليس معناها الضرب وليس معناها الايذاء صح؟ جميل بالتالي دلالة اف على تحريم الضرب - [00:22:42](#)

من اي باب هنا مسلكان مساك الاول ان تقول ان الاية الكريمة دلت على تحريم التأفيف اما تحريم الضرب فانه من باب اولي بقياس الاولوية فهذا مفهوم موافقة اولوي اذا الدلالة دلالة ماذا؟ قياس. دلالة ماذا؟ قياس. لماذا؟ لان لفظ اف ليس موضوعا - [00:23:02](#)

لافراد منها الضرب لفظ اف يدل على تحريم التأفيف اما تحريم غير التأفيف كالضرب فهذا لا يستفاد من لفظ الاية وانما يستفاد يعني لا يستفاد من مباشرة الاية وانما يستفاد من مفهوم - [00:23:31](#)

من موافقة الاولوي. اذا في عندنا قياس في عندنا اصل تحريم التأفيف. في عندنا فرع تحريم الضرب في عندنا علة وهي الايذاء صح في عندنا حكم. اذا دلالة مفهوم الموافقة دلالة قياسية. هذا الرأي الاول - [00:23:53](#)

في رأي ثاني يقول لا ممكن نقول ان اف عرفا ليس لغة ان اف عرفا يشمل يعني معناه يشمل جميع الايذاءات فقول الله عز وجل لا تقل لهما اف يدخل تحت الاف تتضجر لا تتضجر. يدخل تحت الاف السب يدخل تحت الاف الضرب. اذا هذا - [00:24:11](#)

هذا الرأي جعل معنى اف خارجا عن المفهوم اللغوي شاملا لمعان اخرى عرفا اذا سيكون لفظ اف هنا عام عن طريق العرف. ليس عن طريق اللغة. واضح؟ وهذا بناء على هذا الرأي لا تحتاج الى قياس. يعني اذا قلت - [00:24:38](#)

قول الله عز وجل فلا تقل لهما اف يشمل تحريم الضرب ما تحتاج الى قياس بان عموم اوف صار عرفيا يشمل الضرب. لا تحتاج الى قياس حينئذ يكون تحريم الضرب دلالتة ايش؟ لفظية او قياسية؟ لفظية ليست قياسية - [00:25:03](#)

وهذه المسألة مرت معنا. هل المفاهيم دلالتها دلالة قياسية او دلالة لفظية ايش تصحح هنا مرة معنا في الكتاب ايش قال؟ في صفحة كم شوفوا عندكم طلوعوا لي الموضوع - [00:25:27](#)

دلالة المفاهيم قياسية او لفظية قولوا لي ايش قال اه ارفع صوتك يا عبدان قال والقياس هي صفحة مئة وثلاثة عشر والقياس فيهما اي في مفهوم الموافقة الاولوي والمساوي قال والقياس فيهما ايوة - [00:25:48](#)

قياس جلي بناء على ان دلالة المفاهيم قياسية. بناء على ان دلالة المفاهيم قياسية نعم وهو الاصح. وهو الاصح والرأي الثاني ايش يقول درعاية المفاهيم ايش؟ ليست قياسية وهذا المرجوح. ولذلك انظر ماذا قال هنا - [00:26:16](#)

واعلم ان اللفظ قد يعم ان انه قد يعم اللفظ عرفا كمفهوم الموافقة على القول المرجوح على القول المرجوح لان القول الراجح ايش يقول ان مفهوم الموافقة دلالتة قياسية وليست لفظية. اذا هذه المسألة مثالها مبني على رأي مرجوح وليس على رأي الراجح - [00:26:38](#)

جيد؟ قال واعلم انه قد يعم اللفظ عرفا كمفهوم الموافقة على القول المرجوح. لان دلالتة لفظية فلا نحو فلا قل لهما اف نقله العرف الى تحريم جميع الايذاءات نقله العرف لكن هو في اللغة ليس كذلك - [00:27:05](#)

اف لغة الكلمة المعروفة بمعنى اتضجر. تمام اذا قد يكون اللفظ عاما بدلالة العرفي كما مثلنا. هذا الامر الاول قال او عقلا قوله او عقلا معطوف على قوله عرفا اي وقد يكون اللفظ عاما - [00:27:27](#)

عقلا اي بطريق العقل وهذا معروف كترتيب مثاله كترتيب الحكم على الوصف. الله عز وجل عندما يقول والسارق والسارقة فاقطعوه هذا عموم عقلي كل من سرق في اي زمان او مكان - [00:27:53](#)

فان يده تقطع لان الحكم وهو القطع مترتب على وجود الوصف اذا هذا عموم عقلي فقط كترتيب الحكم على الوصف فيفيد العموم بالعقل بمعنى انه كلما وجدت العلة وجد المعلوم - [00:28:14](#)

مثاله اكرم العالم اذا لم تجعل اللام للعهد اذا لم تقصد عالما معيننا فعندما اقول اكرم العالم ولم اقصد العهد كلما وجدت عالما اكرمه جيت لنا جميل بعد ذلك قال طبعا عندك الاسئلة يمكن ان تراجعها. بعد ذلك - [00:28:34](#)

نقرأ هذا صح قرعة شوية تفضل احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله تعالى المسألة السادسة اقل الجمع الاصح ان اقل الجمع ثلاثة وانه يصدق على الواحد مجازا لاستعماله فيه. نحو قول الرجل لزوجته - [00:28:57](#)

وقد برزت لرجل انتبرجين للرجال؟ والاصح ايضا تعميم العام بمعنى المدح والذم؟ اذا لم يعارضه عام اخر. احسنت. نقض المسألة الاولى وهي تشتمل على مسألتين. قال المسألة السادسة اقل الجمع - [00:29:23](#)

هذه في الحقيقة هذه المسألة السادسة هي تشتمل على عدة مسائل ما قرأه يشتمل على ثلاث مسائل تمام انظر المسألة الاولى الاصح ان اقل الجمع ثلاثة هذه مسألة وهذا المحل خلاف - [00:29:43](#)

اقل الجمع كم؟ هل اقل الجمع اثنان او اقل الجمع ثلاثة تمام وينبغي عليها تأثير في الفروع فلو قال مثلا شخص اوصيت بكذا وكذا لحفاظ القرآن في هذا المعهد قال لحفاظ القرآن - [00:30:03](#)

او للحفاظ او نحو ذلك تمام فهل نقول اقل الجمع ثلاثة او اثنان؟ هل نعطي اثنين او ثلاثة مثلا لما تمر في الاية الكريمة مثلا مثال مجرد عن الفروع الفقهية للفقهاء انما الصدقات للفقراء والمساكين - [00:30:25](#)

هل يجوز الاقتصار على اثنين او لابد من ثلاثة تبني على هذه المسألة اقل الجمع كم فقال الاصح ان اقل الجمع طبعا المراد بالجمع هنا ما يشمل جمع السلامة وجمع التكسير واسم الجمع واسم الجنس الجمعي. وقد ذكرت لكم الفروق بين هذه - [00:30:46](#)

في درس سابق. قال الاصح ان قل الجمع ثلاثة. هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والجمهور رحم الله الجميع ومذهب المالكية ان اقل الجمع اثنان جيد هذه المسألة الاولى طبعا المالكية استدولوا بقول الله عز وجل فان كان له اخوة - [00:31:11](#)

فلامه السدس قالوا بالاجماع اذا كان له اخوان فان الام تترث السدس. فدل ذلك على ان الاخوة يطلق على الاثنين اذا اقل الجمع كم اثنين اقل الجمع اثنان هذا رأي المالكية وهذا دليلهم. واجيب عنه اي عن هذا الدليل بان هذا في الفرائض - [00:31:45](#) وهي خارجة عن محل الخلاف. في الفرائض اقل الجمع اثنان هذا خارج عن محمد بن نافع في النحو اقل الجمع ثلاثة هذا خارج عن محل خلاف الخلاف في غير ذلك - [00:32:16](#)

واضح طيب قال مسألة جديدة خلاص انتهت الاولى الان مسألة جديدة وانه يصدق على الواحد مجازا لاستعماله فيه وانه يصدق يصدق اي يطلق من من هذا الذي يطلق الجمع سواء كان جمع سلامة او جمع تكسير - [00:32:32](#)

يطلق على من يطلق على الواحد لكن من باب المجاز لا من باب الحقيقة مثاله قول الله سبحانه وتعالى في سورة النور ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات المحصنات المراد ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها - [00:33:00](#)

فاطلق المحصنات والمراد واحد اطلق المحصنات المراد واحد اذا دل ذلك على جواز اطلاق جمع وارادة او على جواز اطلاق الجمع على الواحد. لكن هذا يكون من باب ايش؟ من باب المجاز - [00:33:23](#)

في سورة النمل قالت ملكة سبأ التي اشتهر عنا اسمها بلقيس قالت واني مرسله اليهم اليهم مع ان المرسل اليه من سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام فاطلقت الجمع وارادت الواحد هذا من باب المجاز - [00:33:43](#)

جيد قال وانه يصدق على الواحد مجازا. لاستعماله فيه. اي الاستعمال ماذا لاستعمال الجمع في الاطلاق في اطلاقه على المفرد نحو قول الرجل لزوجته وقد برزت لرجل. يعني ظهرت لرجل - [00:34:06](#)

انتبرجين للرجال مع انها هي ما ظهرت الا لرجل واحد. كان المقضى الامر ايش يقول؟ انتبرجين للرجل لكن هو ايش قال؟ انتبرجين للرجال فاطلق الجمع على الواحد ويكون ذلك من باب المجلس - [00:34:27](#)

واضح؟ واذا صح اطلاق الجمع على الواحد فمن باب اولى انه يصح اطلاق الجمع على الاثنين صح يقول الله سبحانه وتعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قلوب جمع - [00:34:50](#)

مثنى طيب وام المؤمنين عائشة وام المؤمنين حفصة كم عندهم قلوب قلوبان صح؟ كان متوقع في الاية ايش ان تتوبا الى الله فقد صغت او صغى قلوبكما قال قلوبكما فهمتوا عليا؟ اذا اذا صح اطلاق الجمع واضح المثال؟ واضح؟ اذا صح اطلاق الجمع - [00:35:18](#)

على المفرد فمن باب اولى انه يصح اطلاق الجمع على المثنى انتهى؟ انتهى الحمد لله مسألة جديدة تفضل اقرأ احسن الله اليكم قال والاصح ايضا تعميم العام بمعنى المدح والذم اذا لم يعارضه عام اخر - [00:35:47](#)

مثاله ولا معارض ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم. ومع المعارض والذين هم لفروجهم المحافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ما يملين. الاية. فانه يعم بظاهره وقد - [00:36:14](#)

المدح الجمع بين الاختين بملك اليمين. وعرضه في ذلك قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الاية. فان انه شامل لتحريم جمعهما بملك اليمين فرجح على الجواز وخصه. احسنت. مسألة مسألة. هذي مسألة - [00:36:34](#)

الان هذه المسألة الثالثة شف المسألة الاولى ايش اقل جمع ثلاثة. المسألة الثانية ان الجمع يطلق على الواحد مجازا. المسألة الثالثة العام اذا سيق لمدح او ذم. هل يفيد العموم او لا؟ واضح؟ العام اذا - [00:36:54](#)

ذا سيق لمدح او ذم هل يبقى على عمومته؟ او نقول ان قصد المدح او قصد الذم اخرجه عن العمومي للتخصيص فهمتو عندي ولا لا نظر المثال عملنا مسابقة واختبار - [00:37:20](#)

نجح خمسة طلاب فقلت ان الطلاب الفائزين مفلحون فهذا قد يشكل عليه او انا قلت مطلقا هكذا بدون بدون خمسة يعني قد يشكل عليها هذا العهدة اقصد معينا لا قلت ان الطلاب الفائزين - [00:37:41](#)

مفلحون ان الطلاب الفائزين مفلحون. هذا يفيد العموم للفظ نعم للفظ يفيد العموم. لكن سيق اي مساق موسيقى مساق المدح فهل تجعل هذا القصد وهو قصد المدح او الذم سالبه للعموم - [00:38:07](#)

او تبقي اللفظ كما هو على العموم. فهمتم علي ولا لا؟ هنا المسألة نقول ان اللفظ العام اذا سيق مساق مدح او سيق مساق ذم فالاصل

انه باق على العموم - 00:38:30

وكونه ذكر للمدح او الذنب لا يخرج ذلك عن عمومه. هذا الاصل في استثناء بعد قليل ساذكره. طب ما مثاله في القرآن؟  
مثاله في القرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى ان الابرار لفي نعيم - 00:38:48

وان الفجار لفي جحيم. ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم اين العموم الابرار الفجار. الاول سيق مساق المدح للابرار. الثاني  
سيق مساق الذم للفجار الاية تدل بعمومها ان كل - 00:39:06

بر فهو في نعيم. ان كل فاجر فهو في الجحيم كونها سيقتم لمدح هؤلاء ولذم هؤلاء لا يجعلها غير مفيدة للعموم بل هي مفيدة للعموم.  
جيد هذا الاصل الا استثناء - 00:39:38

اذا عار وذلك العموم انظر الي اذا عار ذلك العموم الذي سيق للمدح او سيق للذم عارضه عموم اخر سيق لبيان الحكم فعندك عموماً  
تعارضاً عموم سيق للمدح او الذم. وعموم سيق لبيان الحكم - 00:39:58

وهما متعارضان من الاقوى منهما؟ الاقوى منهما العموم الذي سيق لبيان الحكم. فيقدم على العموم الذي سيق للمدح او الذم فهمتم؟  
طيب الان نكتب المثال في السبورة حتى يكون اوضح - 00:40:21

الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم والذين هم لفروجهم حافظون. الا على ازواجهم او ما ملكت اي ما نهم فانهم غير ملومين.  
الاية الاية الاولى. الاية الثانية الله عز وجل يقول - 00:40:41

في المحرمات حرمت عليكم امهاتكم الى ان قال وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف انظر معي هنا الا على ازواجهم او ما ملكت  
ايمانهم. هذه الاية عمومها عمومها يشمل - 00:41:29

جواز الجمع بين الاختين بملك اليمين لانها احلت كل ما ملكت الايمان ومن افراد ما ملكت الايمان ان يملك الانسان اختين فعمومها  
شامل لجواز الجمع بين الاختين بملك اليمين. فممكن الشخص يشتري هنداً واخت هند - 00:41:57

ويطأهما معاً لعموم الاية. صح هذه الاية صيغة اي مساق وهي سيقتم سيقتم مساق ايش؟ المدح للمؤمنين جيد هذه الاية وان تجمعوا  
بين الاختين اي يحرم ان تجمعوا بين الاختين اي اختين - 00:42:32

عمومها يقتضي كل اختين. سواء اي يحرم الجمع سواء كانتا في نكاح او يمين. اذا هذه الاية ما الفرق بينها وبين تلك؟ هذه سيقتم  
لبيان حكم المسألة وليست لبيان المدح وليست لاجل المدح. تعارض عموماً او لا - 00:42:58

تعارض عموماً عموم سيق لاجل المدح. وعموم سيق لاجل بيان الحكم في المسألة. ايها ويقدم يقدم العموم الذي سيق لبيان حكم  
المسألة فهذا هو المقدم وطبعاً هذا احد المرجحات. والا فهناك مرجحات اخرى كما درستهم. منها ان الاصل في الاطاع التحريم. ولذلك

قدم التحريم - 00:43:30

واحتمياطاً اتضح؟ نعم. على كل حال الشاهد من الدرس او الشاهد في درسنا ان هذه الاية لما كانت عامة سيقتم حكم المسألة  
وعارضت ما سيق للمدح وهو عام قدم ماسيق لبيان حكم المسألة - 00:43:58

انظر المثال قال والاصح ايضاً ان تعميم العام بمعنى المدح والذم اذا لم يعارضه عام اخر تمام والاصح ايضاً تعميمه. اي ان يبقى العام  
على عمومته حتى وان سيق للمدح او ذنب بشرط الا يعارضه عام اخر. اذا تحتاج الى سورتين. سورة مع عدم المعارض - 00:44:20

وصورة مع وجود معارض فقال مثاله ولا معارضة ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم. وشرحت لكم هذا قال ومع المعارض  
مثاله مع المعارض والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين. فانه يعم بظاهره -

00:44:48

الجمع بين الاختين بملك النكاح عقب بملك اليمين صح؟ فانه يعم بظاهره الجمعاء. شف الجمع مفعول يعم. فيه هنا جملة اعتراضية.  
وقد سيق للمدح هذي جملة اعتراضية. كان الاولى ان توضع - 00:45:14

هكذا واضح؟ اه بين علامتين قال هنا وقد سيق للمدح الجمع بين الاختين بملك اليمين. وعارظه في ذلك قوله تعالى وان تجمعوا بين  
الاختين. فان هذه الاية لبيان الحكم الشامل لحرمة الجمع سواء كان بالنكاح او بملك اليمين - 00:45:33

اذا هذه الاية سيقت لبيان حكم المسألة. جيد؟ قال فانه شامل لتحريم جمعها بملك اليمين فرجح على الجواز وخصه اذا باختصار اذا تعارض عامان العام الاول سيق لمدح او ذم والعام الاخر سيق لبيان حكم المسألة فالعام الذي سيق لبيان حكم المسألة مقدم على العامل - [00:45:59](#)

الذي سيق للمدح او الذم. هذا باختصار المسألة وهذا مثالها. اتضح؟ جميل ثم قال ومن الاول تفضل احسن الله اليكم اولا قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون. فانه عام - [00:46:33](#)

في جميع وجوه الاستواء الممكن حتى ان الكافر لا يلي عقد النكاح ولا يقتل به المسلمين. وليعلم ان ترك الاستفصال في وقائع احسنت ناخذ هذه المسألة بارك الله فيكم هي المسألة الرابعة - [00:46:56](#)

نحن كما اخذنا مسائل هو قال المسألة السادسة في الحقيقة المسألة السادسة تحتها مسائل صاحبينها علاقة لكن جزئيا هي من عدة مسائل. اخذنا ثلاث هذه الرابعة ومن الاول ويمكن ان تجعل هذه مسألة جديدة - [00:47:15](#)

وهي عنوان جديد لها مسألة عموم نفي الاستواء عموم نفي الاستواء يعني الله عز وجل في القرآن الكريم لما يقول لا يستوون ليسوا سواء من اي وجه انت عندما تقول الطلاب هنا والطلاب هناك لا يستوون من اي وجه؟ لا يستوون. في ماذا لا يستوون - [00:47:31](#)

الاصل نفي عموم الاستواء من كل وجه الا من كل وجه ممكن. الا من وجه لا يمكن فيه فانت عندما تقول المؤمنون والكافرون لا يستوون في ماذا لا يستوون؟ ساقول لك - [00:48:01](#)

لا يستوون واحد بان المؤمن يصح ان يلي النكاح لابنته مثلا الكافر لا يصح ان يلي النكاح لابنته المؤمن تصح منه العبادات الكافر لا تصح منه العبادات المؤمن تمام؟ اذا قتل كافرا لا يقتل به - [00:48:25](#)

بخلاف الكافر فهمت؟ اذا لا يستوون الاصل نفي كل وجه ممكن يمكن نفيه. لما اقول يمكن نفيه ايش خرجت ما لا يمكن نفيهم. مثال المؤمنون والكافرون لا يستوون. قال لك قائل العموم يقتضي انهم لا يستوون في الانسانية - [00:48:50](#)

واحد انسان وواحد مش انسان. لا هذا غير ممكن فهمت علي ولا لا؟ اذا كل وجه يمكن نفيه يدخل في العموم ولذلك قال هنا هذي هذي هذي عيون مسألة ايش ايش من عنوان؟ عموم نفي الاستواء. تمام؟ اه. قال - [00:49:14](#)

ومن الاول قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون. ما المراد بقوله عز وجل فاسق المراد بقوله فاسقا هنا كافرا يقول قال لماذا لماذا فسرت فاسقا بكافرا؟ الجواب - [00:49:38](#)

بدلالة السياق لان الله لما قابل المؤمن بالفاسق دل على ان المراد بالفاسق الكافر فهمتوا؟ لان الفاسق الاصطلاح هو من المؤمنين الله عز وجل لما قال افمن كان مؤمنا جعل هذا في طرف كمن كان فاسقا جعل هذا في طرف - [00:49:59](#)

هذه المقابلة تقتضي ان هذا الفاسق المراد به الكافر اذا قوله تعالى افمن كان مؤمنا فمن كان فاسقا اي كمن كان كافرا لا يستوون في ماذا لا يستوون؟ قال فانه عام. لنفي جميع وجوه الاستواء - [00:50:25](#)

حتى علينا في جميع وجوه الاستواء الممكن. ايش اخرج؟ ها نفي وجوه الاستواء التي لا يمكن نفيها كالانسانية يتضح الشيوخ قال حتى ان الكافر لا يلي عقد النكاح لماذا؟ لانه لا يستوي مع المؤمن - [00:50:45](#)

هذا يدخل في العموم مع ان الاية ما سيقت لهذا الاية سيقت في اصلها ثقة لاصلها لماذا سيقت في اصل في اصلها لمدح المؤمنين وذم الكافرين ومن هنا قال لك اولا ومن الاول. اي لتعلق هذه المسألة بالمسألة التي قبلها - [00:51:08](#)

فهمتم؟ اصل سياق الاية سيق لمدح المؤمن وذم الفاسق جيد لكن هذا النفي للاستواء يشمل جميع الواجه الممكنة. نفيها الممكن نفيها. ارجو ان يكون واضحا لكم. فقال هنا حتى هل الاية سيقت لهذا؟ هل الاية سيقت لتبين لنا ان الكافر لا يلي عقد النكاح - [00:51:32](#)

الو هل الاية سيقت لي هذا؟ ما سيقت لي هذا. لكن هذا يدخل في العموم. جيد. قال حتى ان حتى ان الكافر لا يلي لعقد النكاح ولا يقتل به اي بالكافر المسلم. كيف يقتل؟ المسلم بكافر وهم لا يستوون - [00:52:01](#)

فهمتم؟ يقول قال ما الدليل على انهم لا يستوون؟ نقول هذه الاية افمن كان مؤمنا كمن كان كافرا ولا يقول لكن هذه في امور الاخرة لا يستوون في الاخرة نقول عموم اللفظ - [00:52:23](#)

يقتضي نفي الاستواء في كل الاشياء الممكنة فهمت علي؟ حتى وان سيقنت لمدح او ذم. فان سوق الكلام بمدح او ذم لا يسلب ذلك اللفظ العمومي. بل يبقى الكلام عاما الا اذا عارضه عام اخر - [00:52:37](#)

بيان حكم المسألة اتضحت ولا لا بجوز اخر مسألة تفضل قال رحمه الله وليعلم ان ترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العمومي في المقال في العضا. مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان ابن سلمة وقد اسلم وتحتة عشر نسوة. امسك - [00:52:59](#) عن وفارق سائرهن. رواه الشافعي وغيره. فانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل. هل نكحهن معا او مرتبا ممكن حله نعم احسن الله اليكم فلولا ان الحكم يعم الحاليين الصلاة. احسنت. قال واعلم ان ترك الاستفسار في وقائع الاحتمال - [00:53:27](#) او في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقام. هذا من كلام الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه قال في الاصح النبي عليه الصلاة والسلام اذا عرضت له قضية ولم يستفسر - [00:53:56](#)

لم يقل لعل كذا لعل كذا. تمام الاصل ان ذلك وحكم بحكم قولي فالاصل ان ذلك القول عام ان ذلك القول عام فاذا ارسل النبي صلى الله عليه وسلم مثلا السعاة لجمع الزكاة. وقال خذوا الزكاة ممن بلغ المال - [00:54:12](#) ممن بلغ المال عنده نصابا وحال الحول عليه. هكذا قال خذوا الزكاة فذهب السعاة واخذوا الزكاة. لم يفصل عليه الصلاة والسلام. لم يقل من كان عليه دين مستغرق لا تأخذوا منه - [00:54:39](#)

من ليس عليه دين خذوا منه. ما استفسر هذا ينزل منزلة العموم في المقام جيد؟ طيب. مثاله من السنة ان غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه. وهذا رجل معمر كان حكيما في الجاهلية ثم اسلم - [00:54:55](#)

وكان تحتة عشر نسوة فهمت؟ اه فلما اسلم قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انا اسلمت وتحتية عشر نسوة. ايش افعل؟ والسلام يجيز للرجل ان يجمعه بين اربع فقط. ايش يفعل؟ قال عليه الصلاة والسلام شف هذا قول. قال - [00:55:16](#)

امسك اربعين وفارق سائرهن. ما معنى سائرهن؟ الباقيات. فسائرهن بمعنى الباقي امسك اربعا وفارق سائرهن. طيب اسألكم سؤالاً. قال امسك اربعا هل قال له امسك الاربعة الاول التي تزوجتها بالترتيب الاولى والثانية والثالثة والرابعة. اما التي تزوجتها متأخرة الخامسة والسادسة والسابعة خلاص؟ هل عين - [00:55:39](#)

هكذا. هل سأله هل انت تزوجت العشر بعقد واحد او بعقود مرتبة؟ سأله؟ ما سأله. طيب ليس من الممكن ان بن سلمة الثقفي يختار الاولى والعاشرة والثانية والسابعة مثلا ممكن؟ ممكن. طيب. اذا - [00:56:09](#)

النبي عليه الصلاة والسلام لم يستفصل فدل ذلك على العموم له ان يختار ما شاء منهن من شاء منهن لكن اربع وان يفارق سائرهن سواء اختار الاربعة الاول الاربعة الاخيرة بعض الاول وبعض الاخيرة افعل ما شئت - [00:56:32](#)

اذا ترك الاستفصال من النبي صلى الله عليه وسلم في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال كأنه قال اختار اختري يا غيلان من شئت منهن هذه او هذه مشيئته. المهم اربعة فقال هنا فانه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر. هل نكحهن معا في عقد واحد - [00:56:55](#)

او مرتبا او مرتبا في عقود فلولا ان الحكم يعم الحاليين لفصله ما فصلوا عليه الصلاة والسلام جيد فهمنا؟ طيب هناك قاعدة اخرى تقول هنا ذكرها تحت الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال - [00:57:21](#)

كساه ثوب الاجمال وسقط به الاستدلال. وهذا ايضا من كلام الشافعي الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال كساه ثوب الاجمال اي اصبح مجملا وسقط به الاستدلال الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال وجد احتمال - [00:57:48](#)

كساه ثوب الاجمال وسقط به الاستدلال قد يقول قال هذه القاعدة تعارض هذه القاعدة صح فهمتم القاعدة او لا الدليل اذا تطرق اليه لاحتمال يعني وجد له اكثر من احتمال - [00:58:13](#)

ايش يصير بصيروا مجملا. طب واذا صار مجمل هالمجمل يستدل به او لا يستدل به؟ لا يستدل به كساه ثوب الاجمال وسقط به الاستدلال فهمتوا علي ولا لا؟ واضح ولا لا - [00:58:33](#)

هل في تعارض بين القاعدتين ولا ما في؟ على القاعدة التي معنا هنا ترك الاستفصال في وقائع الاحوال ونزلوا منزلة العموم في المقال

انه يستدل بالعموم على القاعدة الثانية انه مجمل لا يستدل به - [00:58:50](#)

في تعارض ولا ما في تعارض الو في تعارض هي انتبه معي حمل الامام البلقيني رحمه الله. القاعدة التي ندرسها هذه حملها على العموم المقالي في الاقوال. وحمل القاعدة التي ذكرت لكم ترك الاستفسار الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال - [00:59:09](#)

له ثوب الاجمال تمام وسقط بالاستدلال على الوقائع الفعلية الافعال فهتمت علي ولا لا اذا اقول لكم قاعدة ترك الاستفسار في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم المقال هذا في الوقائع الايش؟ القولية - [00:59:34](#)

واما الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال كسأه ثوب الاجمال وسقط به الاستدلال هذا في الوقائع الفعلية اضرب مثلا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا سجد غمز عائشة رضي الله عنها لترفع - [00:59:59](#)

قدميها فيسجد ويستمر في الصلاة. استدل بهذا الحديث من يرى ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء جيد طيب الامام الشافعي كيف سيجيب على هذا الاستدلال سيقول الامام الشافعي هذا فعل او قول هذا فعل - [01:00:24](#)

وهذا الفعل فيه احتمال ان يكون للمس من وراء حائل او ان يكون الرمز بلا حقن مباشرة واذا تطرق الاحتمال كسي الدليل ثوب الاجمال وسقط به الاستدلال. لان هذا الفعل وليس بقول. لكن في حديث غيلان - [01:00:51](#)

بن سلمة الثقفي هذا قول. قال امسك اربعا وفارق سائرهن فهذا يفيد العموم اذا في قاعدة تحمل على الوقائع القولية فتفيد العموم وقاعدة اخرى تحمل على الوقائع الفعلية فلا تفيدوا العموم بل تكون من باب الاجمال فيسقط الاستدلال بذلك الدين والله اعلم.

فهماها دولا - [01:01:13](#)

ان شاء الله. نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين

- [01:01:42](#)